



٢٤٥

مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة
لشؤون التعليم و الطلاب

بشأن القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من وإلى كليات الجامعة ومعاييرها
للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩

نتشرف بالافتاء بالاتي:

اولاً: تحويل الطلاب المرشحين :-

صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ بأن يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول
بالجامعات او الراغبين في نقل قيدهم من كلية الى أخرى غير متناظرة عن طريق التنسيق الالكتروني
وعدم قبول التحويل او نقل القيد عن طريق الكليات والجامعات للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨

ثانياً: التحويل ونقل القيد للطلاب المقيدن بالفرقة الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية :-

أ- التحويل بين الكليات المتناظرة :-

- ١- ان يكون الطالب ناجحاً ومنقول الى فرقة أعلى في الكلية المحول منها
- ٢- ان يكون التحويل ونقل القيد مركزياً على مستوى كل جامعة
- ٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدن بالفرقة المطلوب التحويل اليها
وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية "وفقاً لإمكانيات الكلية"
- ٤- تكون الأولوية للتحويل وفقاً للتقدير الحاصل عليه الطالب

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ٢٠٠٥/٣/١٠)

إسلام هادي

٢٠٠٩/٦/

سيد كمال

٢٠٠٩

٢٠٠٩/٦/١٠

بند التحويل إلى كليات التربية:-

لا يتم التحويل إلى كليات التربية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة خارج المحافظة التي أدوا فيها امتحان الثانوية العامة إلا في الحالات التالية :-

- ١- زواج الطالبة في المحافظة المراد التحويل إليها
- ٢- وفاة ولي الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية و انتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الاقليمي للجامعة .
- ٣- إخاله عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية و انتقال حياة الأسرة إلى داخل النطاق الاقليمي للجامعة
- ٤- نقل ولي الأمر بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الاقليمي للجامعة
- ٥- تقديم المستندات الدالة على ذلك على ان تكون هذه المستندات معتمدة و مختومة بخاتم شعار الجمهورية

(قرار مجلس الجامعة رقم ٧٠ في ٢٤/٩/٢٠٠١)

- المستندات المطلوبة :-

- ١- صورة من عقد زواج الطالبة
 - ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي للزوج
 - ٣- إيصال كهرباء او مياه او تليفون باسم الزوج محل السكن
- ج- المقررات التي يكلف الطالب بها عند التحويل إلى الكليات المتناظرة :-
- عدم الموافقة على تحويل الطالب إذا زاد عدد المقررات التي يكلف بدراستها في الكلية المحول إليها عن مقررين بعد إجراء المقاصة اللازمة

(قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٦ في ٢٦/٩/٢٠٠٩)

د- موقف المواد التكميلية من تحويل الطلاب أو نقل قندهم :-

التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة اعلي في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب و النجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى و ان قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي اقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن و كذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ٢/١٠/١٩٩٩)

نقل القيد بين الكليات غير متناظرة (ثانوية عامة سابقة) :-

يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير متناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين و ذلك بشرط حصول الطالب على الحد الأدنى الذي قبلته الكلية المراد القيد إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة

(الفقرة ٣ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

ثالثاً : التحويل و نقل القيد عن طريق مكتب التنسيق (ثانوية عامة سابقة) :-

- المقيدون بمعاهد و كليات غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات :

لا يجوز تحويل و نقل قيد الطلاب من كليات و معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها و على أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات و المعاهد العليا و يجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى و نظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد و الضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية (المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الأوراق المطلوبة عند التحويل :-

- ١- بيان حالة من الكلية أو المعهد المحول منها
- ٢- صورة ضوئية من شهادة النجاح (الوجهين)
- ٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد
- ٤- الحصول على خطاب من الجامعة المحول إليها للتوجه به إلى مكتب التنسيق (جهة الاختصاص)

رابعاً : جواز تحويل الطلاب الذين لهم فرصة استثنائية بالكليات المقيدين بها (لهم حق الامتحان من الخارج) :-

السوافقة على تطبيق قواعد الطلاب المفصولين على الطلاب الذين لهم فرصة استثنائية للتقدم للامتحان من الخارج إذا رغبوا في نقل قيدهم إلى كليات أخرى

(موافقة السيد أ.د / أمين المجلس الأعلى للجامعات في ١٦/٩/٢٠٠٢)

(مجلس الجامعة رقم ٩٣ في ٢٧/٤/٢٠٠٤)

ثامناً :التحويل من الشعب في ذات الكلية :-

يتم تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى باق للإعادة في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط :-

أ- أن يقيد باقياً للإعادة في الشعبة المحول إليها

ب- ألا يزيد تقدير الطالب على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه

ج- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي يحصل عليه في المقرر الذي يؤدي الامتحان فيه لأول مرة

(قرار مجلس الجامعة في ٢٩/١٢/٢٠٠٠)

سادساً : تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية أو الدبلومات المتوسطة :-

أ- موقف الطلاب المستجدين من التحويل و نقل القيد :-

عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل و نقل القيد على الطلاب من حملة الشهادات الفنية و المعاهد الفنية او المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات او الثانوية الفنية نظام (الثلاث سنوات) عند التحويل او نقل القيد من الطلاب

(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤١٧ بجلسته في ٢٩/٤/٢٠٠٠)

ب- تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية المنقولين لفرق أعلى :-

الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة و الجامعات الأخرى على طلاب (الشهادات الفنية او المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات او الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٧٦ بجلسته في ٣١/١٢/٢٠٠٧)

سابعاً : تحويل و نقل قيد الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :-

عدم نقل قيد أي طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادات معادلة إلا عن طريق مكتب التنسيق إما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات في حدود القواعد المنطبقة لذلك و الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات (نظراً لتحديد الأماكن)

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ١٥/٨/١٩٩٩)

أما: مراعاة التحويلات و أماكن تلقي الطلبات :-

- ١- يفتح باب قبول طلبات تحويل الطلاب القدامى و الفرق الأعلى للكليات المتناظرة و الغير متناظرة اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٨/١ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٩/١
- ٢- لا يجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة و الغير متناظرة بحد أقصى شهر من بدء الدراسة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن
- ٣- يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التي تم التحويل أو نقل القيد إليها أو ممن ينيبه من نوابه

(فقرة ٥ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- ٤- إنشاء مكتب تحويل مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم و الطلاب بقنا و إدارة شئون الطلاب المركزية لفرع الجامعة بأسوان لتلقى طلبات التحويل و نقل القيد

تاسعاً : ملاحظات عامة :-

١. يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه الى اى جهة اخرى
٢. الطلاب الراغبين فى التحويل الى كليات الجامعة المتناظرة عليهم تقديم

الأوراق الآتية :-

- ١- بيان بتقدير و درجات المواد التى درسوها (و ذلك لضرورة حساب المجموع التراكمى عند التخرج)
- ٢- تقديم المحتوى العلمى للمقررات التى درسوها بكلياتهم حتى يتم عمل المقاصة اللازمة لمعرفة الأقسام و مجالس الكليات الراغبين فى التحويل إليها
- ٣- يتم إرسال جميع بيانات الحالة الى الكليات المعنية كل كبل فيما يخصه مع مطالباتهم الطلاب بتقديم المحتوى العلمى للمقررات التى درسوها بكلياتهم المحول منها إذا لزم الأمر ذلك حتى يتم عمل المقاصة اللازمة لمعرفة الأقسام و مجالس الكليات
- ٤- على الكلية تحديد المواد المعنى منها الطالب و التى سبق أن درسها و نجح فيها بكلية المحول منها و كذا تحديد المواد التى يتحمل الطالب دراستها بالكلية المحول إليها تمهيداً للعرض على مجلس شئون التعليم و الطلاب لإقرارها

الأمر معروض على سيادتكم ترجاء التفضل برفع الأمر

للسيد أ.د/ رئيس الجامعة لعرض هذه القواعد على مجلس الجامعة

إسلام محمد

٢٠٠٩/٦/١

مادة لائحة الكليات

مادة لائحة الكليات

مادة لائحة الكليات

١٩٠٤

١٩٠٤